



الدليل الإرشادي

للحصول على ترخيص منشأة أعلاف



قائمة المحتويات

01	مقدمة
02	التعاريف
04	المجال ونطاق التطبيق
05	آلية الحصول على ترخيص مزاولة النشاط
08	المتطلبات الفنية الخاصة لترخيص مزاولة النشاط
09	المستندات المطلوبة للحصول على ترخيص مزاولة النشاط
13	المتطلبات والشروط الخاصة بالتخزين الجيد للغير
05	طلب تجديد ترخيص مزاولة النشاط
14	مدة الترخيص والرسوم
15	المخالفات والعقوبات

مقدمة:

تم إعداد هذا الدليل والذي يهدف إلى توضيح جميع الإجراءات المتعلقة بترخيص منشآت الأعلاف المحلية والضوابط المحددة لذلك بما فيها شروط الحصول على الترخيص النهائي لمزاولة النشاط منشأة أعلاف (جديد و تجديد)، حيث يشمل هذا الدليل المستندات المطلوبة من قبل جميع الجهات الحكومية ذات العلاقة بالترخيص لهذا النوع من المنشآت والتي منها وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان أو الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية أو المدن الاقتصادية أو الهيئة الملكية للجبيل وينبع، وزارة الصناعة والثروة المعدنية، والهيئة العامة للغذاء والدواء.

يتم التقديم على الترخيص عبر (النظام الإلكتروني الموحد "غد") والذي يتيح عدد من الخدمات الإلكترونية تسهل على المستثمرين تقديم ومتابعة طلباتهم دون الحاجة لمراجعة أحد فروع الهيئة، وإنجاز اجراءاتهم المختلفة بسلاسة وفي وقت مناسب، ويمكن أيضا للمستخدمين متابعة تواريخ انتهاء التراخيص بمختلف أنواعها للقيام بالتجديد في الموعد المحدد.



الفصل الأول

التعاريف



يكون للألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في الدليل المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق غير ذلك.

الهيئة:



الهيئة العامة للغذاء والدواء.

المستثمر:



فرد أو مجموعة أفراد (شركة) الراغب/الراغبة في الاستثمار في مجال تصنيع أو تعبئة المواد العلفية أو التخزين للمنتجات الأعلاف سواء كان سعودي الجنسية أو خليجي أو أجنبي.

المنشأة:



يقصد بها في هذا الدليل مستودعات ومصانع الأعلاف والاضافات العلفية غير الدوائية.

الترخيص البلدي:



هو موافقة مكتوبة من الجهة المختصة في وزارة الشؤون البلدية والقروية والاسكان متضمنة الموافقة على ممارسة النشاط وفق الاشتراطات والمتطلبات المنظمة له.

الترخيص الصناعي:



هي وثيقة تُمنح من قبل وزارة الصناعة والثروة المعدنية لممارسة النشاط الصناعي في جميع المجالات الصناعية وفق ما يحدده المستثمر في هذه الوثيقة.

مستودع الأعلاف



أو الإضافات العلفية غير الدوائية:

هو مبنى أو جزء منه مخصص لتخزين وحفظ الأعلاف أو الإضافات العلفية غير الدوائية لمدة محددة لحين تسويقها، ويعمل كمنشأة مستقلة بذاتها.

الترخيص الفني



(ترخيص مزاولة النشاط):

وثيقة خاصة تصدر من الهيئة العامة للغذاء والدواء تجيز تشغيل ومزاولة العمل (النشاط) في مجال الأعلاف بعد استيفاء جميع الاشتراطات المطلوبة، ويسري الترخيص لمدة زمنية محددة يلزم تجديده بعدها.

العقد:



اتفاق مبرم بين المستودع والمستأجر لغرض التخزين الجيد.

المستأجر:



مؤسسة أو شركة تقوم باستئجار مساحة معينة / داخل مستودع مرخص بغرض تخزين الأعلاف والإضافات العلفية غير الدوائية.

الطرفين:



المستودع والمستأجر.

الفصل الثاني

02

المجال ونطاق التطبيق:

يسري هذا الدليل على المستثمر (السعودي / الأجنبي) الذي يرغب في الحصول على ترخيص مزاوله النشاط. وذلك بعد استيفاء كافة المستندات والمتطلبات الخاصة بالجهات الحكومية المعنية وهي على النحو التالي:

■ الهيئة العامة للغذاء والدواء.

■ وزارة التجارة.

■ وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان

■ الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية/المدن الاقتصادية/الهيئة الملكية للجبيل وينبع

(في حال كانت المنشأة تقع داخل هذه المناطق)

■ وزارة البيئة والمياه والزراعة.

■ وزارة الاستثمار.

■ وزارة الصناعة والثروة المعدنية.

الفصل الثالث

آلية الحصول على ترخيص مزاولة نشاط



أولاً/ آلية الحصول على ترخيص مزاولة النشاط مستودع أعلاف او إضافات علفية غير دوائية:

1. الحصول على ترخيص موقع حسب موقع المنشأة:

- ترخيص بلدي للمنشآت الواقعة تحت رقابة وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان
- رخصة تشغيل للمنشآت الواقعة في المناطق الصناعية والاقتصادية.
- عقد ايجار للمنشآت الواقعة داخل الموانئ.

2. تجهيز المستودع وفق الاشتراطات الفنية المذكورة في الفصل الرابع.

3. التقديم بطلب الحصول على ترخيص مزاولة النشاط عبر النظام الالكتروني الموحد "غد" للهيئة

على الرابط التالي : (<https://ghad.sfda.gov.sa>)

4. الحصول ترخيص مزاولة النشاط من الهيئة العامة للغذاء والدواء.

ملاحظة: لا يحق للمنشأة البدء في ممارسة نشاطها إلا بعد الحصول على ترخيص مزاولة النشاط من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء.



المدة المتوقعة للحصول على ترخيص حال استلام الهيئة لطلب المنشأة المكتمل عبر النظام



3 أيام عمل المدة المتوقعة لغرض الحصول على ترخيص مزاولة نشاط.

مسار إجراءات طلب الحصول على ترخيص مزاولة النشاط



ثانيا/ آلية الحصول على ترخيص مزاوله نشاط مصنع أعلاف:

1.الحصول على ترخيص موقع للمنشأة حسب موقع المنشأة:

- ترخيص بلدي للمنشآت الواقعة تحت رقابة وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان
- ترخيص من وزارة البيئة والمياه والزراعة للمنشآت الواقعة في الاراضي والمشاريع الزراعية
- رخصة تشغيل للمنشآت الواقعة في المناطق الصناعية والاقتصادية.

2.بعد حصول المنشأة على موافقات الجهات الحكومية المعنية يقوم المستثمر بإنشاء وتجهيز المصنع مع ضرورة تطبيق الاشتراطات الفنية الواردة في اللوائح الفنية والمواصفات القياسية، بالإضافة إلى اشتراطات الجهة المانحة لترخيص الموقع مثل: وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان أو المدن الصناعية أو الاقتصادية.

3.التقديم بطلب الحصول على ترخيص مزاوله النشاط عبر النظام الالكتروني الموحد "غد" للهيئة على الرابط التالي: (<https://ghad.sfda.gov.sa>)

4.الحصول على الموافقة النهائية (ترخيص مزاوله النشاط) من الهيئة العامة للغذاء والدواء.

مسار الرحلة للحصول على ترخيص مزاوله نشاط

التقديم بطلب للجهة المعنية بالموافقة على الموقع والحصول عليها الجهة المعنية (وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان/ المدن الصناعية او الاقتصادية او الملكية/ وزارة البيئة والمياه والزراعة)

إنشاء المصنع

الحصول على الترخيص الصناعي النهائي
الجهة المعنية/ وزارة الصناعة والثروة المعدنية

إصدار الموافقة النهائية (ترخيص مزاوله النشاط)
الجهة المعنية/ الهيئة العامة للغذاء والدواء

آلية ترخيص المصانع حسب درجة الخطورة



بعد التسجيل في النظام الالكتروني الموحد "غد" تتم مراجعة الطلب والاطلاع على الأنشطة المذكورة في الترخيص الصناعي والتي من خلالها يتم تحديد درجة خطورة المصنع حسب الدليل الوطني للأنشطة الاقتصادية "الايزك" ودرجة خطورة كل نشاط والتي تم تحديدها من قبل الهيئة " للاطلاع على الأنشطة التي تقع ضمن اختصاص الهيئة ودرجة خطورتها يرجى الضغط على الرابط التالي :



أولاً/ المنشآت ذات الأنشطة منخفضة الخطورة:

يتم إصدار ترخيص مزاولة النشاط لمصانع الاعلاف منخفضة الخطورة مباشرة بعد اكتمال التسجيل في النظام الالكتروني على أن تتم عملية التفتيش لاحقاً للتأكد من تطبيق المصنع للاشتراطات الفنية وسحب العينات لعمل التحاليل المخبري.

ثانياً/ المصانع متوسطة وعالية الخطورة:

1. يتم إحالة طلبات ترخيص مزاولة النشاط لمصانع الاعلاف متوسطة وعالية الخطورة إلى التفتيش للتأكد من تطبيق المنشأة للاشتراطات الفنية.


2. يجب على المصنع القيام بإجراء التحليل المخبري في احدى المختبرات الخاصة المعتمدة لدى الهيئة والحصول على نتائج الاختبارات قبل القيام بالزيارة التفتيشية. يمكن الحصول على قائمة المختبرات الخاصة المعتمدة عبر الرابط التالي:



3. يقوم المصنع بتشغيل خطوط الإنتاج (لغرض التحليل المخبري فقط) وتحليل 80 ٪ من المنتجات التي تصنع داخل المصنع وقت الزيارة.
4. يقوم المصنع بتزويد فريق التفتيش بنتائج التحاليل المخبرية للمنتجات التي يقوم بإنتاجها في المصنع.
5. يحق للمفتش بسحب عينات وإرسالها لمختبرات الهيئة وفي حال أظهرت نتائج التحليل المخبري أن المنشأة غير مطابقة يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة حسب قائمة المخالفات والعقوبات. يمكن الاطلاع على قائمة المخالفات والعقوبات على الرابط التالي:



مدة الحصول على الترخيص النهائي





المتطلبات الفنية الخاصة لترخيص مزاوله النشاط



الالتزام بالمواصفات والادلة التالية:

- المواصفة السعودية رقم (SFDA-FD 40) "الممارسات الصحية لنقل الاعلاف المعبأة والسائبة
- الدليل الإرشادي لتتبع الأعلاف
- دليل الاشتراطات الفنية لمصانع ومستودعات الأعلاف

الالتزام بالمواصفات والادلة التالية:

- المواصفة السعودية رقم (SFDA-FD 40) "الممارسات الصحية لنقل الاعلاف المعبأة والسائبة
- الدليل الإرشادي لتتبع الأعلاف
- دليل الاشتراطات الفنية لمصانع ومستودعات الأعلاف

أو عن طريق التجـر
الالكتروني للمواصفات في
الموقع الإلكتروني للهيئة

كما يمكن الحصول على
المواصفات واللوائح الفنية عبر الموقع
الإلكتروني للهيئة التقييس الخليجية



الفصل الخامس

المستندات المطلوبة للحصول على ترخيص مزاوله النشاط لدى الهيئة العامة للغذاء والدواء



عند التقديم في النظام الالكتروني الموحد للهيئة للحصول على ترخيص مزاوله نشاط فإنه يتطلب ارفاق المستندات التالية:

أولا/ المستندات المطلوبة للحصول على ترخيص مستودع أعلاف:

- ترخيص بلدي يحتوي على أنشطة تخزين الاعلاف او الخدمات اللوجستية

www.sfda.gov.sa/sites/default/files/2022-09/EconomicActivities-SFDA.pdf

- أو رخصة التشغيل في حال كان المستودع يقع داخل إحدى المدن الصناعية التابعة للهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية او المدن الاقتصادية او الهيئة الملكية للجبيل وينبع أو
- موافقة من الجهة الحكومية التي يخضع الموقع لاختصاصها أو من الشركات الخاصة المخولة من الجهات الحكومية بالموافقة على تأجير الموقع وإصدار التراخيص اللازمة له.
- عقد إيجار مع مستودع مرخص في حال كان المستثمر مستأجر مساحة داخل مستودع.
- رخصة الخدمات اللوجستية الصادرة من وزارة النقل والخدمات اللوجستية في حال النشاط في السجل التجاري والترخيص البلدي لخدمات لوجستية.

ثانيا/ المستندات المطلوبة للحصول على ترخيص مصنع أعلاف:

- ترخيص صناعي من وزارة الصناعة والثروة المعدنية



المتطلبات والشروط الخاصة بالتخزين الجيد للغير



أولاً: الاحكام والشروط المتعين مراعاتها في العقد بين الطرفين:

1. يجب حصول المستأجر على التراخيص اللازمة من الهيئة التي تجيز له التخزين الجيد للمنتجات العلفية الخاصة به لدى الغير قبل استخدام المنطقة المخصصة.
2. يجب أن يشتمل العقد بين الطرفين على تحديد المسؤول عن نقل المنتجات العلفية من وإلى المستودع.
3. يجب على المستودع التحقق من توفر وسيلة النقل المناسبة من خلال العقد المبرم بين الطرفين.
4. أن تكون المناطق المخصصة للمستأجرين محددة في العقود ومفصولة بطريقة واضحة مع تحديد المساحة المخصصة للمستأجرين بناءً على النشاط بحيث لا تقل المساحة المخصصة لتخزين المواد الغذائية عن (20م²).
5. يجب أن يشتمل العقد على واجب المسؤوليات الكاملة لكل من الطرفين وعلى وجه الخصوص التحديد الواضح لكل مما يلي:
 - الاستلام والتسليم.
 - التفريغ والتحميل.
 - الإتلاف.
 - السحب.
 - أعمال الصيانة.

6. يجب توقيع عقد جديد بين الطرفين عند أو قبل انتهاء العقد السابق.
7. يجب أن يتضمن العقد نصاً يقضي بعدم السماح للمستأجر بتخزين منتجات علفية مجهولة المصدر أو غير مسجلة.
8. يجب على المستأجر عدم القيام بتأجير المستودع أو جزء منه للغير بأي شكل كان.
9. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية تحدث في خلافات أو مطالبات مالية بين الطرفين.
10. لا يحق للمستودعات المستأجرة مساحة داخل المستودع بممارسة نشاط التعبئة والتغليف.

ثانياً: مسؤولية المستأجر

يلتزم المستأجر بما يلي:

1. يجب التأكد من مصادر الشراء والتوريد للأعلاف والإضافات العلفية غير الدوائية التي يتم تخزينها في مستودعه على أن تكون من مصانع محلية مرخصة من الهيئة، أو قيامه باستيرادها بصفته الوكيل الرسمي أو الموزع المعتمد لها.
2. يجب التوثيق والأرشفة ورقياً أو إلكترونياً لجميع عمليات الاستلام والتسليم للمواد الغذائية التي يتم تخزينها بالمنطقة المخصصة للمستأجر.
3. يجب عليه الالتزام بالشروط والضوابط والتعليمات الصادرة من الهيئة.
4. يجب عليه الالتزام التام بكافة الإجراءات المتعلقة بأي استدعاءات للمواد الغذائية تصدر من الهيئة.

ثالثاً: مسؤوليات المؤجر

يلتزم المستودع المؤجر بما يلي:

1. يجب التأكد من التوثيق والأرشفة ورقياً أو إلكترونياً لجميع عمليات الاستلام والتسليم للمنتجات العلفية التي يتم تخزينها بالمستودع.
2. يجب التأكد من سلامة وصحة المستندات المقدمة من قبل المستأجر (سجل تجاري/الهوية الوطنية/الإقامة) لتفادي أي مخالفة قانونية أو تستر.
3. يجب نقل جميع المنتجات العلفية المنتهية الصلاحية فور انتهاء مدة صلاحيتها إلى المنطقة المخصصة لها.

4. لا يجوز الإبقاء على أي من المنتجات المنتهية الصلاحية بالمستودع لأكثر من سنة من تاريخ انتهائها مالم يكن هناك أمر جنائي أو قضائي يستوجب ذلك.
5. إخطار المستأجر كتابياً أو عن طريق البريد الإلكتروني بأي تعاميم أو استدعاءات تصدر من الهيئة بشكل فوري بحسب العنوان الموضح بالعقد المبرم.
6. متابعة كل ما يخص جودة التخزين من اشتراطات ومخالفات وتهيئة المستودع ليلائم تخزين المواد العلفية وتطبيق كافة الشروط الفنية المتعلقة بذلك.
7. يحق له أن يتولى مسئولية نقل المواد العلفية بشرط توفر وسائل نقل مناسبة.
8. يجب الحصول على موافقة الهيئة عند التعاقد مع طرف ثالث للنقل الجيد حسب اشتراطات مدونة على أسس ممارسة التوزيع والتخزين الجيد شريطة ذكر ذلك في العقد المبرم مع المستأجر.
9. في حالة فسخ العقد أو انتهائه يجب على المؤجر مخاطبة الهيئة بذلك ويتحمل المسؤولية النظامية عند وجود أي من المواد الغذائية بالمستودع بدون وجود عقد جديد للمستأجر.
10. يتحمل المؤجر المسؤولية النظامية والفعالية في تطبيق التعاميم الصادرة من الهيئة فيما يخص السماح لموظفي الهيئة بسحب عينات من المواد العلفية الموجودة داخل المستودع.
11. يجب توثيق جميع بيانات المواد العلفية المستدعاة وتخزينها في المنطقة المخصصة لذلك.
12. يجب التأكد من وجود تناسب فعلي بين المساحة الكلية للمستودع المرخص بالتخزين للغير مع عدد المستأجرين في المستودع.
13. يجب توفير نظام دقيق وشامل لمتابعة استلام وصرف المواد الغذائي مع الاستعداد التام للربط الإلكتروني مع الهيئة.
14. لا يحق للمستودعات ذات نشاط التخزين للغير والتي لديها نشاط التعبئة والتغليف القيام بممارسة النشاط لمستودعات مستأجره مساحة داخل المستودع او مستودعات أخرى.
15. يلتزم المؤجر بتوفير جميع المستندات المطلوبة للجهات الحكومية لجميع المستأجرين وتوفيرها عند طلب المفتشين.

ملاحظة: إن عدم الالتزام بما سبق يعرض المستودع والمستأجر للعقوبات المنصوص عليها في نظام الأعلاف ولائحته التنفيذية الصادرة بالرسوم الملكي رقم (م/60) وتاريخ 1435/9/23 هـ. والنشور على الموقع الإلكتروني للهيئة.





الفصل السابع

طلب "تجديد" ترخيص مزاولة النشاط



التقديم بطلب تجديد ترخيص مزاولة النشاط
عبر النظام الالكتروني الموحد للهيئة على الرابط

الفصل الثامن

مدة الترخيص والرسوم



مدة الترخيص:

* يمكن للمستثمر (المالك/المؤجر) اختيار مدة الترخيص سنة، سنتين، 3 سنوات.

* التخزين لدى الغير (المستأجر):

■ على المستأجر لدى الغير اختيار فترة الترخيص سنة واحدة لمزاولة النشاط عبر النظام الالكتروني الموحد.

■ يجب التقديم للحصول على ترخيص مزاولة النشاط خلال 90 يوم من فترة سريان العقد للفترة الاجارية بداية تاريخ توقيع العقد.

الرسوم:

لا توجد رسوم على الخدمة.

الفصل التاسع

المخالفات والعقوبات:



استناداً إلى الفقرة (الرابعة) من المادة الثانية والثلاثون من نظام الاعلاف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/60) وتاريخ ٢٣/٩/١٤٣٥هـ والتي تنص على (تتولى الهيئة توقييع العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة. وفقاً لتصنيف للمخالفات وتحديد للعقوبات يعتمد عليه المجلس، ولا تكون العقوبات نافذة إلا بعد اعتمادها من الرئيس أو من يفوضه، وتحدد اللائحة الضوابط والإجراءات المتعلقة بذلك، ولا يخل ذلك بقيام الهيئة باتخاذ ما تراه من تدابير

